

المصدر :

الوطن السعودية

التاريخ :

19-12-2006

الصفحات :

23

العدد : 2272

المسلسل : 142

## صدور 3 مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة

# 14,7 مليار ريال مصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية و 1,9 مليار إيراداتها

الرياض : واس

صدرت أمس ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428/1427م وقرار مجلس الوزراء الخاص بقرار الميزانية.

وفيما يلي خصوص المراسيم الملكية.

الرقم م/ 71

التاريخ 11/11/1427هـ

بموجبها

أذن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (72، 73، 76، 77)

من النظام الأساسي للحكم الصادر

بإتسار الملكي رقم (90/أ) وتاريخ

1412/8/27هـ

ويعد الاطلاع على المواد (25، 26، 27)

من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر

الملك رقم (13/أ) وتاريخ (3/3/1414.

ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم


(6/م) وتاريخ 12/4/1407هـ الذي ينص

على بدء السنة المالية للدولة في اليوم

العاشر من برج الحدي من كل عام.

ويعد الاطلاع على الأمر السامي رقم

(خ/س/48325/ و تاريخ 10/9/1425هـ.



واس

مجلس الوزراء لدى انعقاده لإقرار الميزانية العامة

المصدر : الوطن السعودية  
التاريخ : 19-12-2006  
العدد : 2272  
الصفحات : 23  
المسلسل : 142

## توزيع فائض إيرادات العام المالي 1426-1427

40 مليار ريال لتمويل المرحلة الثالثة من البرنامج الإضافي لتطوير وتحسين الخدمات وتعزيز التنمية على مدى 5 سنوات

تخصيص 20 مليار ريال لزيادة رأسمال صندوق الاستثمارات العامة

تحويل 100 مليار ريال إلى احتياطي الدولة

توجيه باقي الفائض إلى حساب تسديد الدين العام

بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425/1426.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/227) وتاريخه 16/7/1426هـ المتضمن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425/1426.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/149) وتاريخه 11/11/1427هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426/1427.

وبعد الإطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية 1428/1427.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (286) وتاريخه 27/11/1427هـ.

رسماً بما هو آت :

أولاً : تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية 1428/1427 بمبلغ (400,000,000,000) أربعة ألاف مليون ريال.

وتعتمد بصرف فائض السنة المالية 1428/1427 بمبلغ (380,000,000,000) ثلاثمائة وستين ألاف مليون ريال.

ثانياً : تسوي في الإيرادات طبقاً للتأصلة

الوظائف المعتمدة في الميزانية والشروط والأوضاع المبنية في الأنظمة واللوائح المتعلقة.

ثلاث عشر - أ - لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف ووظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب - يستثنى عن الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضعها نظام الوظائف المؤقتة.

ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة بالميزانية.

د يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل سميات الوظائف وفقاً لمتطلبات قواعد تصنيف الوظائف، وتخفيف المراتب وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فروع وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابع عشر - يصدر وزير المالية

ج - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التقائيف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

تسعا - على الإجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقتضيه الأنظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

عاشرا - إذا ظهر خلال السنة المالية 1427/1428 أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجا عن تصرف غير مبرر ولا جاز لوزير المالية أو من ينيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية 1427/1428.

حادي عشر - تعتمد التسهيلات الإدارية لكل جهة حسيما صدرت بها الميزانية العامة، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار يني على ما تنتهي إليه اللجنة الوزارية للتخطيط الإداري.

ثاني عشر - لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعامل الإعلى

2,15 مليار  
ريال إيرادات  
مؤسسة الموانئ  
والمصرفات  
683,4 مليوناً

الأصلي للبيد، أو البرنامج الذي سيقبل إليه فيما عدا بنود وبرنامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقص منها بقرار من وزير المالية.

د - تتم المناقلات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المسئلة.

هـ تتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

سابعاً : لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

ثامناً : لا يجوز إصدار قرار أو إيراد عقد من شأن أي منهما أن يرتب التزاما على ستة مائة مقبلة باستثناء ما يلي:

أ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري بحقوق الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاضة والأنوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.

ب - عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من ستة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد ولا يرتبط على المبلغ للمعتمد لغرض أخرى.

المالية وتوزع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثانياً : تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصراف على المشاريع الممولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية 1425/1426 و 1426/1427 الصادر بشأنها الأمر رقم (1427/11/11) وتاريخ 1427/9/10 والأمر الملكي رقم (227/أ) وتاريخ 1426/7/16 والأمر الملكي رقم (149/أ) وتاريخ 1427/11/11.

رابعاً : تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليلات الخاصة بها.

خامساً : يخصص ما يتحقق من فائض في الميزانية لتسديد الدين العام، وفي حالة حدوث عجز في الميزانية يفوض وزير المالية بالاقراض لتغطيته.

سادساً : أ - تتم المناقلات بين اعتمادات فصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناء على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المسئلة.

ب - تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج - تتم المناقلات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المسئلة على ألا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد

التعليمات الثلاثة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

خامس عشر : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

الرقم : 72/م

التاريخ : 1427/11/27هـ

يعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (76، 73، 72)،

من النظام الأساسي للحكم الصادر

بالأمر الملكي رقم (90/أ) وتاريخ

1412/8/27.

وبعد الاطلاع على المواد (25، 26،

27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر

الملك رقم (13/أ) وتاريخ 1414/3/3.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم

(6/م) وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص

على بدء السنة المالية للسولة في اليوم

العاش من برج الحدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم

(خ/س) 46325/ 1425/9/10 وتاريخ

1425/9/10 بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية

1425/1424.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم

(أ/227) وتاريخ 1426/7/16 المتضمن

توزيع فائض إيرادات السنة المالية

1426/1425.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (149/أ) وتاريخ 1427/11/11هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1427/1426.

وبعد الاطلاع على اللينيات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية 1428/1427.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (267) وتاريخ 1427/11/27.

رسنا بما هوأت :

أولاً : تغلر مصروفات الأمانات

والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية

1428/1427 بمبلغ (14.792.875.000) ألف

أربعة عشر ألفاً وسبعمة والمئتين وتسعين

مليوناً وثمانمئة وخمسة وسبعين ألف

رديال.

ثانياً : تغلر إيرادات الأمانات

والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية

1428/1427 بمبلغ (1.950.380.000) ألف

ألف وتسعمئة وخمسين مليوناً وثلاثمئة

وثمانين ألف رديال.

ثالثاً : يعقد في الميزانية العامة للسولة

الغفرق ما بين الإيرادات المباشرة

والمصروفات ومقتداره

(12.842.495.000) اثنا عشر ألفاً

وثمانمئة واثنان وأربعون مليوناً وأربعمئة

وخمسة وتسعين ألف رديال.

رابعاً : تصرف النفقات وفقاً للأتمة

والتعليمات المالية المرعية.

خامساً : تستوفي الأمانات والبلديات

والمجمعات القروية إيراداتها طبقاً للأتمة

والتعليمات المرعية، وعلى الجهات

المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سائماً : تسي على ميزانية الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأتمة المنصوص عليها في المواد (3، 6، 9، 8، 10، 11، 12، 13، 14) من المرسوم الملكي رقم (71/م) وتاريخ 1427/11/27هـ الصادر بالاصابة عا. الميزانية العامة للسولة للسنة المالية 1428/1427.

سابعاً : يتم النقل من وفر اعتماداً بنود ميزانية الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إلى اعتمادات بند ميزانية الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأخرى بموافقة رئيس مجد الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً : يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حد القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم تساعاً : على سمو نائب رئيس مجد الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا

## مصروفات الخطوط

السعودية 15,63 مليار

ريال وتستوفي

إيراداتها وتصرف

نفقاتها وفق نظامها

الرقم م/73

التاريخ 1427/11/27هـ

يعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (76، 73، 72)

(78)، من النظام الأساسي للحكم الصادر

بالأمر الملكي رقم (90/أ) وتاريخ

1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (25، 26،

27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر

الملك رقم (13/أ) وتاريخ 1414/3/3.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم

(6/م) وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص

على بدء السنة المالية للسولة في اليوم

العاش من برج الحدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم

(خ/س) 46325/ 1425/9/10 وتاريخ

1425/9/10 بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية

1425/1424.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم

(أ/227) وتاريخ 1426/7/16 المتضمن

توزيع فائض إيرادات السنة المالية

1426/1425.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم

(أ/149) وتاريخ 1427/11/11هـ بشأن

وأربعة وتسعين مليوناً وسبعمئة واثنين وثلاثين ألف ريال.

11- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ (784.882,000) سبعمئة وأربعة وثمانين مليوناً وثمانمئة واثنين وثلاثين ألف ريال.

12- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (1.629.345,000) ألف وستمئة وتسعة وعشرين مليوناً وثلاثمئة وخمسة وأربعين ألف ريال.

13- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (407.052,000) أربعمئة وسبعة ملايين واثنين وخمسين ألف ريال.

14- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ (1.335.021,000) ألف وثلاثمئة وخمسة وثلاثين مليوناً وواحد وعشرين ألف ريال.

15- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ (142.064,000) مئة واثنين وأربعين مليوناً وأربعة وستين ألف ريال.

16- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ (366,547,000) ثلاثمئة وستة وستين مليوناً وخمسمئة وسبعة وأربعين ألف ريال.

17- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان بمبلغ (219,516,000) مئتين وتسعة وعشرين مليوناً وخمسمئة وستة عشر ألف ريال.

18- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة القصيم بمبلغ (709,516,000) سبعمئة وتسعة وعشرين مليوناً وخمسة وستة عشر ألف ريال.

وواحد وأربعين مليوناً وثلاثمئة وخمسة وستين ألف ريال.

4- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بمبلغ (3.926.465,000) ثلاثة آلاف وتسعمئة وستة وعشرين مليوناً وأربعمئة وخمسة وستين ألف ريال.

5- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (795,358,000) سبعمئة وخمسة وتسعين مليوناً وثلاثمئة وثمانمئة وخمسين ألف ريال.

6- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة الملكية للجيبيل وينبع بمبلغ (4,579.058,000) أربعة آلاف وخمسمئة وتسعة وسبعين مليوناً وثمانية وخمسين ألف ريال.

7- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ (141.300,000) مئة وواحد وأربعين مليوناً وثلاثمئة ألف ريال.

8- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (142,064,000) مئة واثنين وأربعين مليوناً وأربعة وستين ألف ريال.

9- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (3,188,946,000) ثلاثة آلاف ومئة وثمانمئة وثمانين مليوناً وتسعمئة وستة وأربعين ألف ريال.

10- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ (1,894,732,000) ألف وثمانمئة

توزيع فائض إيرادات لثلاثة المائتين 1427/1426

ويعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقه بالميزانية العامة لثلاثة المائتين 1427/1426

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (268) وتاريخ 1427/11/27

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقه بالميزانية العامة للدولة لثلاثة المائتين 1427/1428 وفقاً لتالي:

1 - تقدر إيرادات المؤسسة العامة للمواثي بمبلغ (2,150,000,000) ثلثين ومئة وخمسين مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (683,447,000) ستمئة وثلاثة وثمانين مليوناً وأربعمئة وسبعة وأربعين ألف ريال.

2 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (15,632,000,000) خمسة عشر ألفاً وستمئة واثنين وثلاثين مليون ريال، وتستوفي إيراداتها وتصرف تلقائياً وفقاً لنظامها.

3 - تقدر إيرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومحطات دقيق بمبلغ (1,312,000,000) ألف وثلاثمئة واثنى عشر مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (681,801,000) ستمئة وواحد

## 3,4 مليارات ريال الإيرادات والمصروفات المعتمدة لمؤسسة التعليم النفسي والمهني

مصروفات جامعة الجوف بمبلغ (189,832,000) مئة وتسعة وثمانين مليوناً وثمانمائة واثنان وثلاثين ألف ريال.

22- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل بمبلغ (155,488,000) مئة وخمسة وخمسين مليوناً وأربعمئة وثمانية وثمانين ألف ريال.

23- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ (103,731,000) مئة وثلاثة ملايين وسبعئة وواحد وثلاثين ألف ريال.

24- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الباحة بمبلغ (101,148,000) مئة وواحد مليون ومئة وثمانية وأربعين ألف ريال.

25- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة نجران بمبلغ (113,080,000) مئة وثلاثة عشر مليوناً وثمانين ألف ريال.

26- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة البينات بالرياض بمبلغ (1,122,564,000) ألف ومئة واثنين وعشرين مليوناً وخمسمئة وأربعة وستين ألف ريال.

27- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بمبلغ (3,412,450,000) ثلاثة آلاف وأربع مئة واثنى عشر مليوناً وأربعمئة وخمسين ألف ريال.

28- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ (704,812,000) سبعمئة وأربعة ملايين وثمانمئة واثنى عشر ألف ريال.

29- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات معهد الإدارة العامة بمبلغ (268,490,000) مئتين وثمانية وستين مليوناً وأربعمئة وتسعين ألف ريال.

30- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ (2,690,500,000) ألفين وستمئة

وثلاثين مليوناً وخمسمئة ألف ريال.

31- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات جمعية الهلال الأحمر السعودي بمبلغ (586,500,000) خمسمئة وستة وثمانين مليوناً وخمسمئة ألف ريال.

32- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للصناعات الحربية بمبلغ (924,561,000) تسعمئة وأربعة وعشرين مليوناً وخمسمئة وواحد وستين ألف ريال.

33- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ (148,339,000) مئة وثمانية وأربعين مليوناً وثلاثمئة وتسعة وثلاثين ألف ريال.

34- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العليا للسياحة بمبلغ (222,472,000) مئتين واثنين وعشرين مليوناً وأربعمئة واثنين وسبعين ألف ريال.

35- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ (280,000,000) مئتين وثمانين مليون ريال.

36- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (129,000,000) مئة وتسعة وعشرين مليون ريال.

37- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (1,469,838,000) ألف وأربعمئة وتسعة وستين مليوناً وثمانمئة وثمانية وثلاثين ألف ريال.

38- تقدير إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ (3,062,633,000) ثلاثة آلاف واثنين وستين مليوناً وستمئة وثلاثة وثلاثين ألف ريال.

ثلاثاً : يتم إيداع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً : تتسوفى الإيرادات وتصرف التفتقات وفقاً للأطرفة والتعليمات الرعية.

رابعاً : فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسري على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (7.6.3, 7.6.8, 7.6.9, 7.6.10, 7.6.11, 7.6.12, 7.6.13, 7.6.14) من المرسوم الملكي رقم (م/71) وتاريخ 1427/11/27هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة لسنة المالية 1427/1428.

خامساً : يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والسوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزات المنسقة كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

وكسان قرارات مجلس الوزراء رقم/266/ وتاريخ 1427/11/27 قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1427/1428 وأن تنفيذ كل جهة حكومية بالصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماداً وطبقاً بهذا الخصوص قرارات مجلس الوزراء رقم/157/ وتاريخ 1420/9/12 في حالة شئوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يرفع عنه اللقاع الساسي طبقاً لمقتضى المادة "73" من النظام الأساسي للحكم والمادة "27" من نظام مجلس الوزراء.